

فان لا يفرقة الحريته وهلاك المومنين وضابطهما هو
من حقه ورجي استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا استحقاق
نصف عوض حتى يذاع في الوعظين فهما جرم بم عوض قوتها نصفها
او لم يذاع في النصف الا بقران وحكم قاض ولو اعترض
بعد الرجوع قبل النصف صح ولو منع فحل كبريقين وهو ايضا
صح من الابد لامة الواجب فلم يشترط نفسه وجه في المانع وان
نصف الموهوب طرحت في الموهوب لم يبرح على ابيه ومن شرط
العوض هبة ابدية بشرط قبضها في العوضين بطل المانع مع انبساط
بقران العيب وحار الرتبة وبطل الشفعة **فصل**
وهي مائة الاجلها اعمل ان يدها عليه او يفتقها او يتولدها او يبر
دار او يقدرن بها على ان يرق عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
بموت و بطل سننائه و شترطه ولو اعترض المثل ثم وهبها
ولو دونه وهب بالاولى والآخره او اجمل في ذلك ان يذاع منه في

ما لان جاز البين للمخارج جوده ولو رتبته بوجه و من جعل ان يخرجه فاذا
ما ذكرا عليه وبطل الرجوع في من قبله فمواكف رتبة نفسه
لنصفها بقضه و كما يذاع يقسم و كما عرفت بانها **الحال**
هي منيع معلوم بعوض لذلك من او عين و يعلم النفع بذواله لانه
الدوره و زاعا الارض من اذ اطالت وقصرت كارت الوقت لا يقع فوق
ثلاث سنين في المختار و بذوال العمل لصعب ثوب و جنايته و حركته
و معلوم على ان يساقه غلبت وبالاتسار لنقل هذا الى غيره و كما عرفت
بالعدلين في جملتها او بشرطه او باستيفاء النفع و التمكن من فتح
لدار قضت و لم يسكنها و سقط بالعيب بقدر ثوب ملكه و كونه
طالب لاجرة للدار و الارض المثل يوم و للذات لثوب رحله و الفضان
و الحياطة اذ ائنت و ان يملك بين المستاجر و المجر بعد الرجوع
من المهور فان المجر بعد ما يصرح فله المهور و قد لا اعلم في ما
بعد الرجوع فغيره بالثمن بعد اقامته و من املك ارضين
فان يفتقها فله المهور و قد لا اعلم في ما